



### التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر , بان يساهم كل منهم في مشروع , بتقديم حصة من مال او من مقدمات عينية , لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح , وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك , ويجوز ان تؤسس الشركة من شخص واحد , او تؤول لشخص واحد .

ويعرف التنازل عن الحصص : بأنه قيام الشريك ببيع حصصه او جزء منها في الشركة لشريك اخر او للغير وفق اجراءات قانونية محددة .

وقد نظمت أحكام المادتين (72، 73) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته /إجراءات بيع (التنازل) عن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم بموجب سند تحويل حصص تكون صيغته منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة الذي يتم اعتماده من قبل مراقب عام الشركات ويتم التوقيع على سند البيع (التنازل) أمام مراقب عام الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، وبعد ذلك يتم توثيق سند التنازل لدى دائرة مراقبة الشركات واستيفاء رسوم الطوابع عليه بواقع (3 بالآلف) أو (6 بالآلف) إذا كان أحد الأطراف شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة بالإضافة إلى دفع أجور النشر بالجريدة الرسمية وبدل إيداع السند حيث لا يعتد بسند التنازل إلا بعد توثيقه لدى دائرة مراقبة الشركات ودفع الرسوم القانونية.

### ونخلص إلى الأمور التالية :-

- 1- سند التنازل ( البيع ) يجب أن يكون وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للشركة.
- 2- يتم توقيع البائع والمشتري والشهود أمام مراقب عام الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل أو احد المحامين المجازين.
- 3- لا يعتد بالسند إلا من تاريخ توثيقه لدى دائرة مراقبة الشركات واستيفاء الرسوم المقررة.



**وعلى ضوء ذلك أبين إجراءات التنازل وفق صيغته أسئلة لسهولة إيصال المعلومة:-**

**أولاً:-**

هل يجوز للشركاء التنازل عن حصصهم في الشركة فيما بينهم؟  
يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتنازل أي شريك عن حصصه كاملة أو جزء منها إلى شريك آخر دون موافقة بقية الشركاء.

**ثانياً:-**

هل يجوز للشريك أن يبيع جزء من حصته أو كاملها لغير الشركاء؟  
لا يجوز للشريك ببيع حصته أو جزء منها للغير إلا بإتباع الإجراءات القانونية التالية:-

أ- أن يقدم الشريك الذي يرغب في بيع حصصه أو جزء منها للغير طلب إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها - حسب واقع الحال - ونسخة من الطلب إلى كل شريك وإلى المراقب ويجب أن يتضمن الطلب الأمور التالية:-

- عدد الحصص التي يرغب ببيعها.

- سعر الحصة الواحدة بالدينار الأردني.



وتكون صيغة الطلب على النحو التالي:-

السيد مدير عام شركة ..... أو السيد رئيس هيئة مديري شركة.....

تحية واحترام،،

**الموضوع: بيع حصص**

حيث أنني شريك في شركة ..... ذ.م.م والمسجلة تحت رقم ..... بتاريخ / /

وأملك في الشركة ( ) حصة، وأرغب ببيع كامل حصصي أو ( ) حصة من حصصي في الشركة بواقع ( ) دينار للحصة الواحدة.

يرجى التكرم بعرض طلبي على السادة الشركاء لإبداء الرغبة في الشراء وبخلاف ذلك بيعها للغير .

نسخة/ مراقب عام الشركات

الاسم  
التوقيع  
التاريخ

نسخة/ السادة الشركاء

ب- يتوجب على هيئة المديرين أو المدير العام تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما بتسليم الكتاب باليد مقابل التوقيع أو إرسالها بالبريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب البيع، ويتوجب على رئيس هيئة المديرين أو المدير العام إبلاغ مراقب عام الشركات خطياً بأنه قام بتبليغ كافة الشركاء ضمن المدة القانونية تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.



وتكون صيغة الكتاب الموجهة للشركاء على ورق مروس من الشركة على النحو التالي:-

حضرة الشريك:.....

العنوان:

التاريخ:

تحية واحترام،،،

**الموضوع: عرض بيع حصص**

أرجو أن أعلمكم بأن الشريك..... قد تقدم بتاريخ بطلب لبيع ( ) حصة من حصصه او كامل حصصه والبالغة ( ) حصة بواقع ( ) دينار للحصة الواحدة .

يرجى التكرم بإعلامنا في حال رغبتكم بالشراء بالسعر المعروض خلال ثلاثون يوماً من تاريخه، وبخلاف ذلك سوف يتم بيع الحصص للغير وفق الشروط المذكورة أعلاه.

مع الاحترام،،،

رئيس هيئة المديرين:

الاسم:

التوقيع:

ج- في حال تقدم شريك أو أكثر للرغبة بالشراء بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء كل بنسبه حصته في رأسمال الشركة.



**ثالثاً:-**

في حال رغبة شريك أو أكثر بشراء الحصص المعروضة للبيع ولا يوافق على السعر المعروض فيتوجب على الشريك / الشركاء الراغب بالشراء إتباع الإجراءات التالية:-

أ- يتوجب على الشريك الراغب بالشراء ويعتبر السعر مبالغ فيه التقدم بطلب لرئيس هيئة المديرين رغبته بالشراء بالسعر العادل وليس المعروض ويكون الطلب على النحو التالي:-

السيد رئيس هيئة مديري شركة.....

تحية واحترام،،

**الموضوع: شراء حصص**

أشير لكتابكم رقم.....تاريخ / / بخصوص رغبة الشريك ببيع ( ) حصة من حصصه في الشركة فإنني أرغب بشراء كامل الحصص المعروض للبيع وبالسعر العادل، حيث أن السعر مبالغ به. مع الاحترام

نسخة/ مراقب الشركات

ب- أن يكون الطلب المقدم لرئيس هيئة المديرين ضمن مدة ثلاثين يوم المذكورة بالبند (ج/ب)

ج- مجرد ورود الطلب يكتب رئيس هيئة المديرين خطاب لمراقب عام الشركات مرفق به طلب الراغب بالشراء وبالسعر العادل لتعيين مدقق حسابات قانوني لتقدير قيمة الحصة ويعتبر تقريره نهائياً.

د- تكون أتعاب الخبير مناصفة بين البائع والمشتري، وفي حال عدم التزام الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة.



**رابعاً:-**

حال تقديم الخبير تقريره ما هو الإجراء؟  
أما أن يقوم الشريك الراغب بالشراء بالسعر المقدر من قبل الخبير أو يعتذر عن الشراء وفي هذه الحالة يحق للشريك الراغب بالبيع بيعها للغير بالسعر المقدر من الخبير فقط ويتحمل الشريك الراغب بالشراء والذي عدل عن البيع أتعاب الخبير .

**خامساً:-**

هل يحق للراغب بالبيع العدول عن البيع بعد تقرير الخبير؟  
يحق له العدول عن البيع ويتحمل أتعاب الخبير .

**سادساً:-**

هل يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع؟

الأصل يجوز للشريك التنازل عن كامل حصصه أو أي جزء منها في الشركة بغير البيع مثل الهبة أو الوقف ولكن بشروط محددة وهي:-

أ- أن تكون الهبة ( بغير البيع ) إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

ب- الوقف لجهة خيرية.

وفي هذه الحالة يتم إعلام مدير الشركة أو هيئة المديرين بهذا التنازل.

ويشترط في ذلك أن لا يكون هناك نص في النظام الأساسي للشركة يمنع ذلك، حيث أن هذا الأمر متروك لقرار الشركاء.



**سابعاً:-**

هل يجوز دخول ورثة الشريك المتوفي للشركة ؟  
في حال وفاة أحد الشركاء فتنقل حكماً حصته إلى ورثته وينطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة من الحصص في الشركة.

**ثامناً:-**

ما هي الإجراءات والوثائق اللازمة لتسجيل سندات التنازل لدى مراقب عام الشركات؟

- أ- سندات تنازل موقعه من البائع والمشتري ومصادق عليها حسب الأصول
- ب- إعلام الشركاء بموجب قسائم بريد مسجل بدخول شريك جديد للشركة وعدم رغبتهم بالشراء.
- ج- كشف بأسماء الشركاء ومقدار حصصهم قبل وبعد التنازل
- د- صورة عن هوية أحوال مدنية إذا كان شريك جديد
- هـ- إذا كان الشريك غير أردني مراعاة نظام الاستثمارات العربية والأجنبية السارية المفعول
- و- كتاب موقع من رئيس هيئة المديرين أو المدير العام مرفق به كافة الوثائق المشار إليها أعلاه
- ز- دفع الرسوم القانونية على عملية التنازل



**تاسعاً: -**

ما هي الصيغة المعتمدة لسند التنازل؟

تكون الصيغة على النحو التالي: -

**سند تحويل حصص**

أنا الموقع أدناه من الجنسية (والمسمى فيما بعد بالمتنازل له/ البائع) مقابل مبلغ ديناراً أردنياً دفعها لي السيد (والمسمى فيما بعد بالمتنازل له/ المشتري).

تنازلت/ بعث بموجب هذا السند إلى المتنازل له/ المشتري السيد حصّة من حصص / أو كامل حصصي وبالباغة حصّة في الشركة بمبلغ وقدره دينار أردني.

وأن القيمة الاسمية للحصّة الواحدة دينار أردني واحد

بما في ذلك الأرباح التي تستحق هذه الحصص اعتباراً من السنة المالية التي جرى فيها هذا التنازل/ البيع وللمتنازل له/ المشتري أو لورثته أو المنفذ لوصيته والقيم على تركته حق ملكية هذه الحصص بمقتضى جميع الشروط التي كنت أملكها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المتنازل له/ المشتري أوافق على شراء (التنازل لي عن) هذه الحصص بالإسناد لهذا السند وبموجب الشروط الواردة فيه بعد أن أطلعت على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

تحريراً في / / شاهد  
شاهد  
الاسم  
التوقيع  
الاسم  
التوقيع  
الاسم  
التوقيع  
الاسم  
التوقيع

**المحامي:**

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج أمامي وبمعرفتي وأصادق على صحة التوقيع.

**الاسم:**





### حادي عشر :-

هل مدقق الحسابات المعين من قبل المراقب له مدة محددة لتقديم تقريره؟

لم ينص القانون على مدة محددة وكان من الأجدر أن يكون هناك نص محدد قابل للتמיד لأسباب مبررة أسوة بإجراءات الاندماج وذلك حتى لا يكون هناك تسويق وإلحاق ضرر سواء بالبائع أو المشتري.

### ثاني عشر :-

في حال تقديم التقرير لمراقب الشركات ما هي المدة القانونية لتنفيذ إجراءات التنازل أو العدول عنها؟

لا يوجد نص بهذا الخصوص ولكن يتبع الأحكام العامة الواردة بالمادة (284) من قانون الشركات وهي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال خطاب المراقب لإدارة الشركة، وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر بأي جهة.

### ثالث عشر :-

ما هي الإجراءات القانونية في حال أصبح يبيع الحصص متعسراً - أي لا أحد يرغب بالشراء؟

يقدم الراغب بالبيع طلب لمراقب عام الشركات لبيع حصصه بالمزاد العلني وفق التعليمات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة.